

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو عادت البكارة : لم يزل حكم الثيوبه لو ضحكت البكر أو بكت : كان كسكوتها .
إحداهما : حيث حكمنا بالثيوبه لو عادة البكارة : لم يزل حكم الثيوبه ذكره القاضى في
الحاكم وذكره غيره أيضا لأن المقصود من الثيوبه حاصل لها وذكره أبو الخطاب محل وفاق .
الثانية : لو ضحكت البكر أو بكت : كان كسكوتها قاله الأصحاب وقال في الرعاية قلت : فإن
بكت كارهة فلا إلا أن تكون مجبرة انتهى قلت : وهو الصواب فإن البكاء تارة يكون من شدة
الفرح وتارة يكون لشدة الغضب وعدم الرضى بالواقع .
فإن اشتبه في ذلك نظرناح إلى دمعها فإن كان من السرور كان باردا وإن كان من الحزن كان
حارا ذكره البغوى عن بعض أهل العلم في تفسير قوله تعالى في مريم (26 : 19) { وقري
عينا } .

فإن قيل : كان يمكنها النطق إذا كرهت قلنا : وكان يمكنها النطق بالإذن إذا رضيت
ولكنها لما كانت مطبوعة على الحياء في النطق : عم الرضى والكراهة